

رئيس الهيئة

١٠٣٢ قرار رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٧

**بشأن تجديد مدة تصفية صندوق الإنماء والتكافل الاجتماعي
للعاملين بالشركة القومية للأسمت**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تسجيل صندوق الإنماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمت تحت رقم (٧٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للأسمت المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢ بتصفيتها الشركة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٦٩) لسنة ٢٠١٨/١١/٢٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بتصفيتها الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بمد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧ بمد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤ بمد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١١ بمد مدة تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٨٤) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بمد مدة تصفية الصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٠٤/٣٠.

"قرار"

مادة (١) : تجديد مدة تصفية صندوق الإنماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمت لمدة عام تبدأ من ٢٠٢٤/٠٥/٠٥ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٢) : تتلزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية أو قبل نهاية مدة هذا القرار دون الانتهاء من أعمال التصفية مع إيضاح أسباب ذلك.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

